نيل المرام

في ذكر بعض ما يتعين على النساء معرفته من الأحكام

لشيخ الإسلام العلامة أبي عبد الله سيدي محمد بن محمد الحجوجي الحسني
المولود بفاس ليلة 27 من رمضان عام 1297 – المتوفى بدمنات قبل طلوع فجر
يوم الأحد ثاني جمادى الثانية عام 1370

الطبعة الأولى سنة 1371 هـ 1952
مطبعة الأمنية بالرباط

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على الفاتح الخاتم سيدنا محمد

الحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على أشرف المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله إمام المتقين وعلى آله وأصحابه والتابعين (أما بعد) فالقصد بهذه العجالة تقريب بعض الأحكام الشرعية للنساء لغلبة الجهل عليهن مع أنهن شقائق الرجال في الأحكام، وانفردن بأحكام خاصة بهن فمن أجل ذلك طلب مني الأخ في ذات الله تعالى العلامة الجليل أبو حفص سيدي عمر المزواري حفظه الله تعالى أن أضع رسالة قليلة الألفاظ كثيرة المعاني قريبة التناول يسهل على النساء حفظها في خصوص ما يتعين عليهن معرفته فشرعت في ذلك معنونا لها "نيل المرام، في ذكر بعض ما يتعين على النساء معرفته من الأحكام" فأقول ومن الله أسأل التأييد في كل مقول ومفعول.

التوحيد

أول ما يجب على المرأة معرفة الله تعالى بالصفات التي نصب عليها الآيات وأقل ذلك أن تعلم أن الله موجود واحد في ذاته وصفاته وأفعاله غنى بالإطلاق عن المحل والمخصص والكل مفتقر إليه مخالف للحوادث ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قديم باق وسواء حادث فان، متكلم مدبر قهار لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير حي عليم مريد قادر خالق رزاق معطي مانع لا تصرف لمخلوق في سائر الأشياء سواه تعالى وإليه يرجع الأمر كله ولا يقع في ملكه إلا ما يريد لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها موصوف بكل كمال منزه عن

كل نقص ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن لا يغفر الذنوب سواه ولا يستر العيوب غيره ولا يتفضل بالمنح والعطيات إلا هو، أرسل سبحانه وتعالى إلينا رسلا مبشرين ومنذرين موصوفين بالكمال اللائق بهم منزهين عن كل نقص لا يناسب جنابهم الكريم أمناء صادقين في جميع ما جاءوا به من عند الله تعالى وأفضلهم وأشرفهم نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أيده بالمعجزات الباهرة وخصه بالرؤية و المعراج والحوض والشفاعة العظمى (وعلى الاجمال) يجب عليها أن تؤمن بالله وبجميع ما جاء عن الله على مراد الله كما يتعين عليها أن تقول بنية الوجوب مرة في عمرها لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعتقد بقلبها أنه لا مستغن عن كل ما سواه ومفتقر إليه كل ما عداه إلا الله.

الطهارة

كما يتحتم عليها معرفة أحكام الاستبراء بدفع البول والغائط وتسترخي قليل وليس عليها إدخال يدها فيما بطن من المخرجين فإن ذلك شأن النساء العاهرات وتتباعد عن سائر النجاسات البول والغائط والمني والمذي والودي والدم المسفوح والخمر ونحو ذلك وكذا عن سائر القاذورات فإن الدين مبني على النظافة.

الوضوء

كما يتعين عليها معرفة أحكام الوضوء وأقل ذلك معرفة الفرائض وهي سبعة غسل الوجه من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن وغسل اليدين مع المرفقين مع تخليل أصابعهما ومسح الرأس كله مباشرة من غير حائل إن لم يحصل لها ضرر فإن كان يحصل لها ضرر بذلك فلتسمح على الناصية تقليدا لمن يقول به كفى فإن لم تقدر فعلى الحائل الخفيف فإن لم تقدر فعلى الكثيف، والترتيب بين ذاك واجب وغسل الرجلين مع الكعبين والنية في أوله بأن تنوي رفع الحدث الأصغر والموالاة وهي أن تفعل الوضوء كله دفعة واحدة، والدلك وهو إيصال الماء للبشرة ولابد من إزالة كل متجسد كالحرقوص في أعضاء الوضوء فإن توضأت فوق ذلك وصلت فلا بد من غسل ما تحت ذلك وإعادة الصلاة.

الغسل

وأما الغسل من الجنابة ومن الحيض والنفاس ففرائضه أربعة، النية أي نية رفع الحدث الأكبر وعموم الدلك لظاهر الجسد وإيصال الماء لسائره والفور وهو فعل ذلك دفعة والتفريق اليسير مغتفر وتخليل الشعر خفيفا كان أو كثيفا إلا إذا كان الضرر محققا فلتمسح عليه ولابد من غسل ما تحت اللمعة كالوضوء.

" حكم الماء "

ولا يكون الوضوء والغسل إلا بالماء القراح السالم من تغير الطعم واللون والمريح فإن تغير واحد من الثلاثة تغيرا بينا بطاهر أو بنجس فلا يصلح لذلك إلا إذا كان ملازما له غالبا كالمغرة وأما الوضوء والغسل بالماء المضاف كماء الورد وماء الزهر وماء النعناع والمبخر بالعود والمصطكى ونحو ذلك من التغيرات فلا يصح استعماله بوجه.

التيمم

فإن لم تقدر على استعمال الماء أو لم تجده فلتتيمم على صخر أو تراب طاهر تضع يديها عليه بعد إزالة الخاتم إن كانت ثم تمر على وجهها مرة ثم تضع يديها ثانيا على الصخر أو التراب ثم تمر على يديها معا إلى المرفقين مخللة أصابعهما، وأما الجص المطبوخ كالآجور والخشب والحشيش فلا يصح التيمم عليه، والتيمم للوضوء والغسل سواء، بلا زيادة ولا نقصان وتصلي فرضا واحدا والنافلة إذا كانت بعده لابأس بها ويكون بعد دخول الوقت متصلا بالصلاة.

"نواقض الوضوء"

ونواقص الوضوء خروج البول والغائط والريح بالصوت وبدونه والنوم الثقيل وخروج المذى والمني والودى واللمس ببطن الأكف أو جنبه والقبلة إن

قصدت لذة أو وجدتها وإدخال اليد بين شفري الفرج والشك في الحدث، وكفر من كفر، وبالسكر والإغماء والجنون ومس الذكر والتيمم ينتقض بذلك وزيادة وجود الماء قبل الصلاة واتسع الوقت لاستعماله.

"موجبات الغسل"

وموجبات الغسل خروج المنى وإيلاج الكمرة في الفرج وانقطاع دم الحيض والنفاس والإسلام ويمنع الحدث الأصغر الصلاة والطواف ومس المصحف، والأكبر ذلك كله وزيادة دخول المسجد والقراءة إلا لتعوذ.

"أحكام الحيض"

والحيض دم يخرج من فرج المرأة التي يحمل عادة لونه كلون الصديد أو أحمر كالدم ثم أن الحائض إما مبتدأة ّأو معتادة أو حامل، فالمتبدأة وهي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك إذا تمادى بها الدم فإنها تمكث خمسة عشر يوما فإن زاد فدم علة وفساد فتغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ والمعتادة تمكث أيام عدتها فإن زاد الدم على ذلك فإنها تزيد ثلاثة أيام فإن زاد فدم علة وفساد وأما الحامل إذا حاضت فإنها في ستة أشهر فأقل تمكث عشرين يوما وفي سبعة أشهر إلى آخر حملها تمكث ثلاث يوما ثم إن زاد بها الدم فهي مستحاضة وإن انقطع عنها الدم ثم عاودها في الصور الثلاث فإنها تلفق أيام الدم. وأقل دم الحيض للثلاث دفعة و الطهر يكون بخروج الخرقة جافة من الدم أو بخروج ماء كالجير.

أحكام النفاس

وأما النفاس فخروج دم الولادة ولاحد لأقل النفاس ولو خرج دفعة كالحيض وأما أكثر زمنه إذا تمادى متصلا أو منقطعا فستون يوما ثم هي مستحاضة ويمنع الحيض والنفاس صحة الصلاة والصوم ووجوبهما وكذلك يحرم زمنهما أو بعده

وقبل الغسل الوطء في الفرج ودخول المسجد ومس المصحف.

والمرأة إذا ماتت فزوجها أو سيدها يغسلها إن وجدا فإن لم يوجد فأقرب امرأة منها فإن لم توجد فأجنبية فإن لم توجد يممها رجل أجنبي لكوعيها فقط وهيأة الغسل كالجنابة ويجب ستر جميع بدنها.

شروط الصلاة

وشروط الصلاة طهارة حدث وخبث بإزالة النجاسة عن الثوب والبدن و المكان واستقبال القبلة وستر العورة وهي في حقها ما عدا الوجه والكفين فإن صلت مكشوفة الشعر أو الطرف أعادت في الوقت والصلاة واجبة على المرأة المكلفة فإن تركتها حجدا كفرت وتهاونا توم ربها فإن لم تفعل قتلت بالسيف حدا.

فرائض الصلاة

ولا تجب إلا بدخول الوقت وواجباتها تكبيرة الإحرام وهي الأولى التي يدخل بها في حرمة الصلاة المعينة لها بالقلب بأن تنوي أداء ما فرض الله عليها وفاتحة الكتاب والقيام لقراءتها والركوع والرفع والسجود على الأنف والجبهة على الأرض من غير حائل ومع حائل يسير تحس معه بصلابة الأرض والرفع منه والسلا م والجلوس له وترتيب أداء الصلاة بحيث قدم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس والاعتدال وهو نصف القامة والطمأنينة وهي استقرار الأعضاء وسكونها ولابد من إتقان الصلاة بأكمل شروطها وأركانها جهد الإ مكان فإن زادت فيها ناسية سجدت بعد السلام وإن نقصت سجدت قبل السلام مع الإتيان بالناقص إن كان فرضا وإن زادت ونقصت غلبت النقص وسجدت القبلي.

مبطلات الصلاة

والتعمد للزيادة والنقص مفسد للصلاة كالنفخ أو الكلام عمدا لغر إصلاحها أو خروج الحدث وكذلك الاشتغال بما يشغل عن فرضها والضحك بالصوت وصلاتها

في بيتها أفضل لها إلا العجوز الذي انقطع أرب الرجال منها.

أحكام الزكاة

والزكاة يجب على المرأة إن كان لها مال: في الحرث بعد حصاده إن كان خمسة أوسق فأكثر العشر إن سقى بماء السماء ونصفه إن سقى بالنواعير ونحوها. والذهب إذا بلغ عشرين دينارا والفضة مائتا درهم يجب بعد مرور الحول ربع العشر والعروض للتجارة بعد مرور الحول تقوم بهما وفي الماشية بعد مجيء الساعي أو مرور الحول إن لم يكن، في الأربعين شاة شاة ثم إلى مائة وإحدى وعشرين شاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة فثلاثة فإن زادت في كل مائة، واحدة وفي كل خمس من الجمال شاة إلى خمسة وعشرين ففيها بنت مخاض وفي البقر عجل له سنتان في ثلاثين بقرة وفي الأربعين مسنة وهي بنت ثلاث سنين ولا يخرج عن أقل من ذلك ولا عن الوقص ولا تدفع الزكاة إلا للأصناف الثمانية التي ذكر الله في كتابه فغن دفعت لغير ذلك لم تجز ومن امتنع من أدائها أخذت منه جبرا والجاحد لوجوبها كافر.

زكاة الفطر

كما تجب عليها زكاة الفطر إن لم يكن لها زوج تلزمه نفقتها أو كان لها ولكن لا قدرة له على أدائها عنها وهي تقدر على أدائها من مالها وهي أربعة امداد بمده صلى الله عليه وسلم من غالب قوت البلد في آخر يوم من رمضان والأفضل بعد الصبح

من ليلة العيد وقبل طلوع الشمس.

أحكام صيام رمضان

كما أن صيام رمضان يجب عليها وهي بالغة عاقلة ولابد فيه من النية قبل الفجر وترك الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ولابد من الإمساك قبل الفجر بيسير احتياطا لدين الله فغن شك في طلوع الفجر حرم عليها الأكل والشرب والجماع فإن فعلت ذلك وتبين طلوع الفجر فعليها القضاء و الكفارة فإن جاءها الحيض والنفاس أيامه قضت تلك الأيام بعد رمضان وجوبا بخلا ف الصلاة فيهما فإن أكلت أو شربت أو جومعت ناسية قضت تلك الأيام ولا كفارة عليها وأما المتعمدة لذلك فعليها القضاء والكفارة بإطعام ستين مسكينا غذاء وعشاء لكل مسكين أو عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين عن كل يوم من أيامه التي فعل بها ذلك.

أحكام الحج

كما أن الحج واجب عليها مع الاستطاعة وهي إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظيمة مع القدرة على أداء الصلاة في أوقاتها المشروعة لها في السفر وعدم الإخلال بشيء بفرائضها مع الأمن على النفس والمال من لص ونحوه وليس من شروط الاستطاعة في حقها وجود زوج أو محرم بل تكفي الرفقة المأمونة.

أركان الحج

وأركانه أربعة النية المقارنة للقول والفعل، والسعي سبعا بين الصفا والمروة و العدد شرط لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك، والوقوف بعرفة ليلة جمع، وطواف اإلفاضة سبعا والعدد شرط كركعات الصلاة ويشترط فيه طهارة الحدث والخب"ث في الثوب والبدن وستر العورة كالصلاة والأركان الأربعة إذا ترك واحد منها فسد الحج ولا تنجبر بالدم وهو الهدى وأما الواجبات غير الأركان التي تنجبر بالدم فطواف القدوم ووصله بالسعي بين الصفا والمروة والمشي في الطواف والعي فإذا وقع الركوب فيهما لعجز جاز، وركعتا الطواف الواجب والنزول بالمزدلفة ليلة النحر والمبيت بمنى ثلاث ليال لرمي الجمار والإحرام من الميقات الذي حده رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عندنا معشر المغاربة رابغ لأنه من أعمال الجحفة (و التجرد من المخيط والمحيط في حق الرجل خاصة) وأما المرأة فيحرم عليها ستر محل إحرامها فقط وإحرامها في وجهها وكفيها فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب أو لثام أو برقع ولها سدل ثوب على وجهها لأجل الستر من فوق رأسها وليس عليها أن تجافيه عن وجهها. والتلبية كذلك واجبة فإن لم تفعلها بالكلية فعليها الدم، وهي لبيك اللّهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. والتقصير أي الأخذ من طرف شعرها كذلك إذا تركته حتى رجعت لبلدها فعليها الدم ومنها رمي الجمار ويحرم عليها استعمال الطيب والصيد، والجماع يفسد الحج. و العمرة سنة في حقها كالرجل وكذا زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلوبة كزيارة مئاثره الشريفة الطاهرة بمكة والمدينة.

أحكام النكاح

والمرأة الحرة لا تنكح إلا بولي وصداق وأقله ربع دينار وصيغة وشاهدين ولأ بيها أن يزوجها بغير إذنها، وأما غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتاذن وأذنها صماتها ولا يزوج الثيب أب ولا غيره إلا برضاها وتأذن بالقول فإن تزوجت بدون تلك الأركان الأربعة أو بأقل من ربع دينار فسد النكاح والنفقة و الكسوة واجبة على زوجا بقدر وجده وحاله والبلد والسعر إن دخل بها أو دعاها إلى الدخول وهي ممن يوطأ مثلها وإن منعته من الاستمتاع بها لغير عذر شرعي سقطت عنه النفقة لأنها في مقابلة الاستمتاع.

المطلقة وأحكام الطلاق

والمطلقة قبل البناء لها نصف الصداق، ولا تخطب المرأة أيام عدتها ولا بأس بالتعريض، وعدة المطلقة ثلاثة أشهر وعشرة أيام وعدة الحامل وضع حملها، و المطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها، وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشرا ولا تقرب في تلك المدة شيئا من الزينة كحلي وحلل وكحل ولا تخرج من بيتها في وفاة أو طلاق حتى تتم العدة إلا لعذر شرعي.

أحكام الرضاع والحضانة

والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا يرضع أو لم يقبل غيرها وللمطلقة إرضاع ولدها بأجر من أبيه أو من مال الصبي إن شاءت والحضانة للأم بشرط العقل وعدم الطيش والقيام بالمحضون بعد الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح الأنثى ودخولها ولها قبض النفقة والسكنى لأجل ذلك بالاجتهاد وإن ماتت المرأة

فكفنها وتجهيزها من مالها.

الأخلاق

كما أنه يتعين عليها أن لا تتبرج بالزينة ولا تلبس من الثياب الرقيق الذي يصفها إذا خرجت ولا تتطيب وتخرج ولا تدخل الحمام إلا بمئزر ولا تخرج إلا متسترة في ثياب مهنتها ولما لابد منه ولا تحضر محافل اللهو ولا إلى محل لا تأمن فيه من الغيبة والنميمة أو النوح ولا تخلو برجل ليس بمحرم منها ولا تصل شعرها وتتجافى عن الوشم.

معاشرة الزوج

ويتعين عليها غض بصرها عن المحارم وحفظ فرجها عن غير زوجها وطاعة زوجها فيما ليس بمحرم ومراعاة حقه في نفسها وماله وتمكنه من نفسها مهما أرادها إلا في وقت نهى وتحفظ أمره في السر والعلانية ولا تفشي له سرا ولا تهجره ولا تطلب منه طلاقا إلا لضرر عظيم وتسعى فيما يرضيه ولا تصوم نافلة أو تعتكف أو تحج نافلة إلا بإذنه وله إبطال ذلك إن أنشأته بدون إذنه بجماع لا بأكل وشرب ويتعين عليها أن تزيح عن نفسها الروائح الكريهة وتزيل شعر عانتها بالنورة وشعر إبطها وتتطرف بعد الحيض بنحو مسك، ومهما طهرت من الحيض أو النفاس سارعت للاغتسال ولا تظهر الزينة إلا لزوجها وتفرح بقليله وكثيره وتقوم بشأنه ما استطاعت ولا تهمل أمره ولا تخرج لأي موضع إلا بإذنه ولا تتصدق من ماله إلا برضاه إلا ما قل جدا ولا يجب عليه القسم لها إن كان له أخرى إلا في المبيت لا في الوطء والمحبة القلبية والنظر والإقبال والمفاكهة بالكلام ويحرم عليها أن تمكنه من نفسها مع حضور من يعقل الوطء يقظان ولا تسافر سفر يوم وليلة فأكثر إلا مع ذي محرم إلا في حجة فريضة فتكفى الرفقة المأمونة.

أحكام الزنا والقذف والخمر

وإن زنت المرأة وهي محصن بعد ثبوته الثبوت الشرعي رجمت فإن لم تكن محصنة جلدت مائة مع سترها وتجردها مما يقي ألم الضرب من الثياب الغليظة فقط، وإن قذفن حرا مسلما جلدت ثمانين ورقا أربعين وإن سرقت ربع دينار فأكثر بلا شبهة ملك قطعت يدها وإن شربت الخمر جلدت ثمانين جلدة.

بر الوالدين والجار

ويتعين عليها بر والديها وإن كانا فاسقين ولا تؤذ جارا ولا تدعو بالويل و الثبور وما يقتضي السخط بالمقدور ولتسأل عن أمور دينها مهما نزلت بها نازلة ولا تذهب لعراف ولا كاهن ولا تمل للبدع والعمل بهما بوجه ولا تشهد إلا فيما تتحققه ك الشمس ولا تكثر الحلف ولا تحلف بغير الله فغن حلفت وحنثت كفرت بإطعام عشرة مساكين غذاء وعشاء لكل واحد منهم أو تعتق رقبة سالمة أو صيام ثلاثة أيام ويستحب تتابعها، وتسارع إلى التوبة وتجتنب الكذب والزور وتحفظ بطنها من الحرام والشبهة ما استطاعت ولا تتناول ما لا يحل لها تناوله ولا تتهاون بالصلاة بل تسارع لأدائها في أول وقتها.

تربية الأطفال

كما يتعين عليها أن تؤدب أولادها أدبا شرعيا وتحثهم على مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب وتعليم ما ينفعهم دنيا وأخرى من التعلق بالله والاعتماد في كل المطالب عليه والإعراض عما سواه فغن من وجد الله ما فقد شيئا، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. قيده لسائله أحوج الخلق وأفقر الورى لرحمة الله محمد بن محمد الحجوجي ووافق الفراغ منه بمدينة دمنات صانها الله من جميع الآفات وذلك في يوم السبت 29 التاسع والعشرين من جمادى الثانية عام 1353 ثلاثة وخمسين وثلاثمائة وألف.